تبصير المحتار

بعدم الوقف عن الشهادة

لمن مات كافراً بالنار

كتبه:
سليمان مبروك الحربي

١١

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر فيما يتعلق بالحكم على الكافر الأصلي – إذا مات على كفره – بالنار.

قال – تعالى – ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقال – تعالى – ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقال – تعالى – ﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقال – تعالى – ﴿... وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

وقال – تعالى – ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾

وقال – تعالى – ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقال – تعالى –﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقال – تعالى –﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقال – تعالى –﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

وقال – تعالى – ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾.

وقال – تعالى –﴿ وكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾.

وقال – تعالى –﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

وقال – تعالى –: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ التوبة: ١١٣.

وجه الدلالة: أن الكافر إذا مات على كفره يكون من أهل النار، ويدخل في عمومه المعين، فلو كان فلان بن فلان الكافر مات، ولم يُعلم له إسلام، فظاهره الكفر، ولا يستغفر له سواء أكان ذا قربى أو لا؛ لأن ظاهره الكفر، والآية تمنع الاستغفار للمشرك.

ومن توقف عن الاستغفار فقد غلّب جانب اليقن أن ظاهره الكفر؛ إذ لا عبرة للشك في جانب اليقين، فيجب عليه الشهادة له بالنار.

ولا يتوقف عن الشهادة للكافر بالنار إلا من كان شاكاً في كفره، والشك في كفر الكافر من نواقض الإسلام.

قال الإمام الطبري – رحمه الله تعالى– (في تفسيره ٤٨٧/٦): "يقول — تعالى — ذكره: ما كان ينبغي للنبي محمد صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا به: ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾ يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم ﴿أُولِي قُرْبَى﴾ ذوي قرابة لهم ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يقول: من بعد ما ماتوا على شركهم بالله، وعبادة الأوثان، وتبين لهم أنهم من

أهل النار؛ لأن الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله".

وقال ابن الجوزي –رحمه الله –: (في زاد المسير٣/٣٨٤): "ومعنى قوله: (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) أي: من بعد ما بان أنهم ماتوا كفارًا".

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله – (في تفسيره ٨/١٧٤): **"المسألة الثانية: ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حكم له به، وربك أعلم بباطن حاله".**

وجه الدلالة: أن الحكم يكون على الظاهر، فإن مات وظاهره الكفر حكم بكفره، وإن مات وظاهره الإسلام حكم بإسلامه، والله أعلم بباطن حاله، فلا يلزم القطع والإطلاع على السرائر.

وقال السعدي – رحمه الله – (في تفسيره ص٤٠٢): " يعني: ما يليق ولا يحسن للنبي وللمؤمنين به ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لمن كفر به، وعبد معه غيره ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾؛ فإن الاستغفار لهم في هذه الحال غلط غير مفيد، فلا يليق بالنبي والمؤمنين؛ لأنهم إذا ماتوا على الشرك، أو علم أنهم يموتون عليه، فقد حقت عليهم كلمة العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين.

وأيضاً؛ فإن النبي والذين آمنوا معه، عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه، ويوالوا من والاه اللّه، ويعادوا من عاداه اللّه، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من

أصحاب النار مناف لذلك، مناقض له، ولئن وجد الاستغفار من خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لأبيه فإنه ﴿عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾، وذلك قبل أن يعلم عاقبة أبيه".

وقال القرطبي –رحمه الله – (في الجامع لأحكام القرآن٥/٢١٧–٢١٨): عند قول الله – تعالى –: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. النساء الآية: ٩٤.

بعد ما ذكر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل الرجل الذي قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم.

"الخامسة: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله: فإن قتله بعد ذلك قتل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح، وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها؛ ولذلك قال لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» أخرجه مسلم.

أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. وفي هذه من الفقه باب عظيم: وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر".

قلت: والشاهد من كلام القرطبي: أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر.

ويؤخذ من هذا أنه إذا نطق الكافر بالشهادة لا يقتل؛ لأنه اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله، أما إذا قتل على كفره حكم عليه أنه من أصحاب الجحيم.

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« من مات وهو يدع من دون الله نداً دخل النار » رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من لقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار» رواه مسلم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله (في تيسير العزيز الحميد ص: ٩٣) عند قوله: من لقي الله لا يشرك به شيئاً: " قال القرطبي: أي من لم يتخذ معه شريكاً في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم من الشرع المجمع عليه عند أهل السنة أن من مات على ذلك، فلا بد له من دخول الجنة، وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة، وإن مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد من غير انقطاع عذاب، ولا تصرُّم آماد، وهذا معلوم ضروريّ من الدين، مجمع عليه بين المسلمين.

وقال النووي[1] أما دخول المشرك إلى النار فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه: بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة من المرتدين والمعطلين، ولا فرق عند أهل الحق: بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يُكفر بجحده، وغير ذلك ...".

قلت: وقد علق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – على كلام النووي (في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٧١): قال: " هذا قول أهل السنة والجماعة؛ لا اختلاف بينهم في ذلك. وهذه الآية من أعظم ما يوجب الخوف من الشرك؛ لأن الله – تعالى – قطع المغفرة عن المشرك وأوجب له الخلود في النار وأطلق ولم يقيد ثم قال: ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، فخصص وقيد فيما دون الشرك، فهذا الذنب الذي شأنه لا يأمل أن يقع فيه فلا يرجى له معه نجاة، إن لم يتب منه قبل الوفاة".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».رواه مسلم.

---

[1] شرح النووي على مسلم ١٩٧/١ حديث عبد الله بن مسعود قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار». وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. رقم: ٢٧٨

وفي الصحيحين عن أبي وائل قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم فإنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ فقال: «بلى»، فقال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار، قال: «بلى». قال فعلى ما نعطى الدنية فى ديننا أنرجع ولما يحكمِ الله بيننا وبينهم، فقال: «ابن الخطاب، إنى رسول الله، ولن يضيعنى الله أبداً».

فانطلق عمر إلى أبى بكر فقال له مثل ما قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً.

فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى آخرها.

فقال عمر يا رسول الله، أوفتح هو، قال: « نعم ».

قلت: وهذا عمر رضي الله عنه شهد لقتلا المشركين بالنار وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن توقف فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل خالف الإجماع.

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟

قال: «في النار» فلما قفى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار» صحيح مسلم.

قال النووي: "فيه : أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان

فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم " .

وعن سالم عن أبيه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان فأين هو، قال: في النار، قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار. أخرجه ابن ماجه عن الزهري. وصححه الألباني.
قال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح" انظر مجمع الزوائد(١/ ١١٨).

قلت:وهذا صريح في كون الأعرابي كان يبشر المشركين بالنار، حيث إنه إذا مر بقبر الكافر بشره بالنار، وهذا فيه تحديد لكل مشرك مات على الشرك.

وفي الحديث: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».
قال الألباني – رحمه الله – (في السلسلة الصحيحة ٢٥/١):رواه الطبراني (١/١٩/١): حدثنا علي بن عبد العزيز أنبأنا محمد بن أبي نعيم الواسطي أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان فأين هو؟ قال: في النار، فكأن الأعرابي وجد من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك ؟ قال: (فذكره). قال: فأسلم الأعرابي بعد ذلك، فقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً: ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

قلت [أي الألباني]: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، وطرح ابن معين لمحمد ابن أبي نعيم لا يلتفت إليه بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إياه، لاسيما وقد توبع في إسناده، أخرجه الضياء في " المختارة " (٣٣٣/١) من طريقين عن زيد بن أخزم حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا إبراهيم بن سعد به وقال: " سئل الدار قطني عنه فقال: يرويه محمد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب.

قلت:[أي الألبانيٍ] وهذه الرواية التي رويناها تقوي المتصل).

قلت:[الألباني أيضاً] وزيد بن أخزم ثقة حافظ وكذلك شيخه يزيد بن هارون، فهي متابعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي تشهد لصدقه وضبطه، لكن قد خولف زيد بن أخزم في إسناده، فقال ابن ماجه (رقم ١٥٧٣): حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي: حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: جاء أعرابي ... (الحديث بتمامه).

وهذا ظاهره الصحة، ولذلك قال في((الزوائد)) (ق ٢/٩٧): " إسناده صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدار قطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين)).

قلت:[الألباني] لكن قال الذهبي فيه: ((لكنه غلط غلطة ضخمة)).
ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه ((الرمي عن النساء)) وهي زيادة منكرة وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكر فيه هذه الزيادة. وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك.
قلت [أي الألباني]: فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث – أيضاً – فقال فيه .. عن سالم عن أبيه والصواب عن عامر بن سعد عن أبيه كما في رواية ابن أخزم وغيره، وقد قال الهيثمي في ((المجمع)) (١١٧/١ – ١١٨) بعد أن ساقه من حديث سعد: ((رواه البزار و الطبراني في ((الكبير)) ((ورجاله رجال الصحيح))...".

وقال الألباني(في السلسلة نفسها ص٥٧): ...: "وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره. ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله – عز وجل– والإشراك به الذي أبان الله — تعالى – عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به، و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :«أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وقد خلقك» متفق عليه.
وإن الجهل بهذه الفائدة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها، فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء

بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مما يشعر برضاهم عنهم وعدم مقتهم إياهم، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك كما في هذا الحديث الصحيح واسمع قول الله – عز و جل –: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ الآية، هذا موقفهم منهم وهم أحياء، فكيف وهم أموات) ؟! ، وروى البخاري (١٢٠/١ طبع أوربا) ومسلم (٢٢١/٨) عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم لما مر بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم...» " انتهى كلام الشيخ الألباني.

وقال – أيضاً – (في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١٧٩/٦): "ومن تلك الأحاديث، ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه، فقال: فذكر حديث الترجمة حرفاً بحرف. أخرجه مسلم (١٣٢/١ – ١٣٣) وأبو عوانة (١ / ٩٩) وأبو داود (٤٧١٨) والجورقاني (١ / ٢٣٣) وصححه، وأحمد (٣ / ٢٦٨) وأبو يعلى (٦ / ٢٢٩ / ٣٥١٦) وابن حبان (٥٧٨ –الإحسان) والبيهقي (٧ / ١٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة به. ومنها سعد بن أبي وقاص المتقدم في المجلد الأول برقم (١٨) بلفظ: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ».

فراجع سببه هناك، فإنه بمعنى حديث الترجمة لمن تأمله. وإن مما يتصل بهذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم لما زار قبر أمه: " استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي.." الحديث. رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في " أحكام الجنائز " (ص ١٨٧ – ١٨٨)
من حديث أبي هريرة وبريدة، فليراجعهما من شاء. والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا خير كبير وبركة" انتهى كلام الألباني.

و(في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٢٣): "الحادي عشر: عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسدٍ وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية(١) والسلم المخزية(٢)، فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة(٣) والكراع(٤)، ونغنم ما أصبنا منكم(٥)، وتردون علينا ما أصبتم منا(٦)، وتدون لنا قتلانا(٧)، وتكون

---

(١) وَالْمُجْلِيَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا لَامٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ مِنَ الْجَلَاءِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ مَعَ الْمَدِّ وَمَعْنَاهَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمِيعِ الْمَالِ. انظر (فتح الباري ٢٦١/١٣).

(٢) " والمخزية بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَزَايٍ بِوَزْنِ الَّتِي قَبْلَهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْخِزْيِ وَمَعْنَاهَا الْقَرَارُ عَلَى الذُّلِّ وَالصَّغَارِ" (فتح الباري)

(٣) وَالْحَلَقَة بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ السِّلَاحُ.

(٤) والكراع بِضَمِّ الْكَافِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ جَمِيعُ الْخَيْلِ.

(٥) أَيْ يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَةً نَقْسِمُهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

(٦) أَيْ مَا انْتَهَبْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ.

(٧) تَدُونَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَضْمُومَةِ أَيْ تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ.

قتلاكم في النار(١)، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب(٢) الإبل حتى يري الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكرٍ ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب(٣) فقال قد رأيت رأياً، وسنشير عليك، فأما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار؛ فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها دياتٌ فتتابع القوم على ما قال عمر، اختصره البخاري وأخرج طرفاً منه، وهو قوله: لهم تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرج البخاري، ذلك القدر الذي اختصره منه كما أوردناه والله أعلم". وأنظر (فتح الباري ٢٦٠/١٣)

قلت: وقد شهد أبو بكر رضي الله عنه على قتلا المرتدين بالنار، ووافقه الصحابة وانقضى عصرهم، ولم يظهر لهم مخالف فكان إجماعًا.

---

(١) أَيْ لَا دِيَاتَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى شِرْكِهِمْ فَقُتِلُوا بِحَقٍّ فَلَا دِيَة لَهُم.

(٢) أَيْ فِي رِعَايَتِهَا لِأَنَّهُمْ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهُمْ آلَةُ الْحَرْبِ رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبَوَادِي لَا عَيْشَ لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِ إِبِلِهِمْ. (فتح الباري كما تقدم)

(٣) قال ابن الجوزي (في كشف المشكل من حديث الصحيحن ٤٦/١): "وَأما قَول عمر: لَيْسَ لقتلانا ديات، فغاية فِي الْحسن؛ لِأَنَّهُ لم يرض أَن يكون عرض الدُّنْيَا عوضا لنفوس الشُّهَدَاء الَّتِي ثومنت بِالْجنَّةِ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن الله اشْترى من الْمُؤمنِينَ أنفسهم وَأَمْوَالهمْ بِأَن لَهُم الْجنَّة﴾ [التَّوْبَة: ١١١]".

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

وقال ابن تيمية – رحمه الله –(في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (١٩٨/٧): "..قد ثبت في الصحاح والمساند والمغازي، واتفق عليه الناس أنه لما كان يوم أحد وانهزم المسلمون، صعد أبو سفيان على الجبل، وقال أفي القوم محمد أفي القوم محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجيبوه» فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟، أفي القوم ابن أبي قحافة؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجيبوه»

فقال أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجيبوه» فقال لأصحابه أما هؤلاء فقد كفيتموهم. فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه أن قال: كذبت يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء، وقد بقي لك ما يسوؤك، فقال: يوم بيوم بدر، فقال عمر: لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. ثم أخذ أبو سفيان يرتجز.." . وذكر ذلك – أيضاً – تلميذه ابن القيم – رحمه الله – (في زاد المعاد ١٨٠/٣).

قلت: وهذا عمر رضي الله عنه قد شهد لقتلا المشركين بالنار، وكان بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسكوت الرسول إقرار له، وقد تقدم شهادته لقتلا المشركين وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له في يوم الحديبية

وسبق – أيضاً – أن خيّر أبو بكر رضي الله عنه المرتدين لما طلبوا الصلح بين الحرب أو السلم المخزيه: وهي أن يشهدوا أن قتلا المسلمين في الجنة وقتلاهم في النار، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

فلنا في الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه أسوة حسنة، وهو ما عليه العلماء، فما كان لأحد أن يقف في عدم الشهادة بالنار لمن مات من أعيان الكفار وظاهره الكفر سواء كان نصرانياً أو يهودياً أو وثنياً؟!!.

كما أن النصوص العامة التي تنص على عموم الكفار يدخل فيها المعين ضمناً.

وقال ابن القيم – رحمه الله – (في طرق الهجرتين ص ٥٠٧): " الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين، وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، ولنا أسوة بهم، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام..".

قلت: والتفصيل للحكم على الكافر الأصلي المعين والشهادة بالنار لا يخلو من أربع حالات:

الأول: قامت عليه الحجة في حياته ولم يمت.

والثاني: قامت عليه الحجة في حياته وعاند ومات على ذلك.

والثالث: من مات قبل بلوغ الدعوة إليه.

والرابع: من كان في بلد كفر ولا ندرى عن حاله الذي مات عليه أكافر أم مسلم.

فأما الأول: فإنه لا يحكم على معين قبل مماته؛ لأنه لا يعلم بموته هل يموت على الإسلام أم الكفر ؟ ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق«.... فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها». متفق عليه واللفظ للبخاري.

وأما **الثاني**: فإنه يحكم له بظاهر ما مات عليه، فإن كان كافراً يشهد له بالنار، مستصحب الأصل، وهو الكفر، وهو الحال المعروف عليه؛ لأنه قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند ومات على ذلك.

وأما **الثالث**: من مات قبل بلوغ الدعوة إليه: فالذي يحكم عليه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فظاهره أنه مات على الكفر، وحقيقة أمره إلى الله.

وأما **الرابع**: الذي مات في بلد كفر ولا ندرى عن حاله الذي مات عليه أكافر أم مسلم فإنا لا نحكم بكفره، وأمره إلى الله.

وهناك ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن الكافر أما أن يكون كافراً أصلياً كاليهودي، والنصراني، والمجوسي ... إلخ، وهذا الذي تقدم الكلام عنه، وهو الذي قصدناه في كتابنا، وقد عدّ العلماءُ من لم يكفره أنه كافر؛ لأن الكافر الأصلي لا يحتاج إلى دليل على كفره؛ ولأن من لم يكفره يُعدّ مكذباً لله.

أما الثانية: المرتدّ.

والردة: هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل، والاعتقاد، والشك. فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه، أو رسله، أو سب الله، أو رسوله، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها، أو استحله، أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة، أو شك في وجوب ذلك أو في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء، أو شك في البعث، أو سجد لصنم، ونحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام.

والمرتد يأخذ حكم الكافر الأصلي إذا مات على ردته، بل أشد من ذلك؛ لأنه منافق، أما في حال حياته فلا يحكم عليه بالخلود في النار، لقوله – تعالى– : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ، فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾.

وأما **المسألة الثالثة**: الحكم على المعين من أهل القبلة.

فمذهب أهل السنة والجماعة لا يشهدون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا بنار، إلا من شهد الله ورسوله له بعينه أنه من أهلهما.

قال الإمام أحمد ابن حنبل – رحمه الله – (في أصول السنة ص٥٠): "وَلَا نشْهد على أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله".

وقال البربهاري – رحمه الله – (في شرح السنة ص٦٤): "ولا نخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة".

وقال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – (في شرح الطحاوية ٣٩٣/١): "ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله"[1].

وهذا ما نص عليه غير واحد ، قال الشيخ ابن باز – تعليقاً على قول الطحاوي (ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً): "ومراده – رحمه الله –: إلا من شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة، كالعشرة، ونحوهم، ولكن أهل السنة يرجون للمحسن ويخافون على المسيء".

وخلاصة ذلك أنه يشهد للكافر المعين الأصلي باستصحاب الأصل الذي مات عليه، فإن كان مشركاً أو كافراً أو وثنياً كان من أهل النار، ولا يشهد لكافر معين

---

[1] قلت: والكافر الأصلي ليس من أهل القبلة.

في حياته بالنار، ولا من مات ولا يعرف ظاهر حاله أكافر أم مسلم، وكذلك من مات قبل بلوغ الحجة إليه.

وهذا التفصيل الذي ذكرته: هو ما عليه العلماء، ويزيده وضوحاً كلام الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين، والإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمهما الله –وسيأتي، وهذا الذي تعلمناه من شيخنا ووالدنا أبي عبد الرحمن الشيخ فالح بن نافع الحربي – حفظه الله –،

أما أهل القبلة فلا يشهد لهم لا بجنة ولا نار — كما تقدم – وهذا ما أشار إليه الطحاوي – رحمه الله – وخلط فيه أناس حيث إنهم لم يفرقوا بين أهل القبلة وغير أهل أقبلة.

أما المؤمنون فيشهد لهم أنهم من أهل الجنة على العموم،وقد سئل: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى– (في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ط. الخامسة ٣٩٦/٩)، لما ارتد طائفة من أهل العيينة، ولما ارتد أهل حريملاء أن يكتب كلاماً ينفع الله به.

فساق – رحمه الله تعالى – حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه(١) إلى أن قال (٤١٨/٩): " وقال أبو العباس في الكلام على كفر مانعي الزكاة(٢):

والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: « والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها »

فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم

---

(١) صحيح مسلم باب إسلام عمرو بن عبسة حديث رقم (١٩٦٧)

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٢،٥١٠/٣ ومجموع الفتاوى ٥٥٨/٢٨ و١٥٨/٣٥ ومنهاج السنة٤٠٥/٨

سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، **والشهادة على قتلاهم بالنار**، وسموهم جميعهم أهل الردة؛ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره...."

وقال – أيضاً – (في الرسائل الشخصية ص: ١٤١)، – في الرسالة الرابعة والثلاثون: التي أرسلها إلى سليمان بن سحيم –: "وأما أهل السنة فمذهبهم: أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر، فإذا كنت تعتقد ذلك فما تقول في المنافقين الذين يصلون، ويصومون، ويجاهدون، قال الله – تعالى – فيهم ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾، وما تقول في الخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد أينما لقيتموهم فاقتلوهم» أتظنهم ليسوا من أهل القبلة ؟ ما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره فأضرم لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ناراً فأحرقهم بها، وأجمعت الصحابة على قتلهم، لكن ابن عباس أنكر تحريقهم بالنار، وقال يقتلون بالسيف أتظن هؤلاء ليسوا من أهل القبلة؟ أم أنت تفهم الشرع وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفهمونه؟ أرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة **قال أبو بكر لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون ؟ وأنت وأبوك الذين تفهمون يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا**، وأن من أم القبلة لا يكفر فما

معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد التي كثير منها في أناس أهل زهد وعبادة عظيمة، ومنها طوائف ذكر العلماء أن من شك في كفرهم فهو كافر، ولو كان الأمر على زعمك لبطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة وهي الذي يصرح بتكذيب الرسول وينتقل يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ونحوهم هذا هو الكفر عندك يا ويلك ما تصنع بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تقوم الساعة حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان » وكيف تقول هذا وأنت تقر أن من جعل الوسائط كفر ؟ فإذا كان أهل العلم في زمانهم حكموا على كثير من أهل زمانهم بالكفر والشرك أتظن أنكم صلحتم بعدهم يا ويلك ؟...."

وقد قال – أيضاً – عن ما يعتقده في أهل البدع (كما في الدرر السنة١/٣٣) : " **وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله".**

قال الشيخ حسين والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد – رحمهما الله – (في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ط. الخامسة (١٠/١٤٢، و٥/١٥٤): "المسألة الثالثة عشرة: فيمن مات قبل هذه الدعوة، ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها، ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟ وهل يلعن أو يسب، أو يكف عنه؟ وهل يجوز لابنه الدعاء له؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة، وبين من أدركها ومات معادياً لهذا الدين وأهله؟

الجواب: من مات من أهل الشرك، قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، **فهذا ظاهره أنه مات على الكفر**، ولا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه؛ وأما حقيقة أمره، فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، **فهذا كافر في الظاهر والباطن**، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى".

قلت: وجه الدلالة أن من مات بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونزول القرآن فقد قامت عليه الحجة فيكون كافراً في الظاهر والباطن، فيحكم عليه بالنار لاستصحاب الأصل.

وتقدم كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، والقرطبي – رحمهما الله – وهو: الحكم عليهم بالظاهر وترك سرائرهم إلى الله.

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، – رحمهما الله –(في الدرر السنية في الكتب النجدية ١٣/ ١٧٥) "في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم، المخرجة له من الدين، وأن تلفظه بالشهادتين، وانتسابه إلى الإسلام، وعمله ببعض شرائع الدين، لا يمنع من تكفيره وقتله، وإلحاقه المرتدين..." إلى أن قال: (في ص١٧٨): " وقال الشيخ – رحمه الله –، في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة [أي ابن تيمية]: والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)، **فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها**؛ وقد روي: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها.

ومع هذا، **فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار**...."

قلت: وهذا فيه دلالة على إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بالشهادة بالنار لمن قتل من ما نعي الزكاة .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين – أحد علماء نجد الأعلام — (كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ص٨٣٥) في الرد على صاحب جريدة القبلة التي كانت لسان الحسين بن علي بمكة المكرمة فيما افتراه على أهل نجد من تنقيص الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الفِرىَ والضلال، (فرية أن الوهابية يلزمون الناس تكفير آباءهم وأجدادهم)، فقال – رحمه الله–: (والذي نقوله في ذلك: إن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ الدعوة إليه، فالذي يحكم عليه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه. وأما حقيقة أمره فإلى الله – تعالى–، فإن كانت قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله، وأما من لا نعلم حاله في حال حياته، ولا ندري ما مات عليه، فإنا لا نحكم بكفره، وأمره إلى الله. فمن نسب إلينا غير هذا فقد كذب علينا وافترى وحسبنا الله ونعم الوكيل..."

قلت: وهذا فيه زيادة تفصيل لما قدمناه.

سئل الإمام ابن باز – رحمه الله – " ما حكم من يجزم على مسلمٍ بأنه سيكون من أهل النار، مع العلم بأنه ملتزم بالتعاليم الإسلامية؟

فأجاب: لا يجوز الشهادة لأحد بالنار ولا بالجنة، إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، ما يقول فلان بالجنة ولا في النار، ولو كان من أهل التقوى ما يقال من أهل الجنة، ولو كان من أهل المعاصي، ما يقال من أهل النار ..." إلى

قال: "وهكذا من مات على الكفر وعرف أنه مات على الكفر يشهد له بالنار، مثل أبي جهل، أبو طالب عتبة بن ربيعة، شيبة بن ربيعة...، المقصود من شهد له الرسول بالجنة فهو من أهل الجنة، لكن نقول المؤمنون في الجنة، المؤمنون جميعاً في الجنة، أصحاب النبي كلهم في الجنة، لكن لا نشهد بعين فلان بن فلان أنه من أهل الجنة إلا إذا شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، ونقول الكفار إذا ماتوا على الكفر من أهل النار، لكن ما نقول فلان الحي أنه يموت على الكفر– ما ندري– لكن إن مات على الكفر فهو من أهل النار نسأل الله العافية ".

وسئل – أيضاً – (في تسجيل صوتي): أحسن الله علمكم من سمع بموت زعيم من زعماء اليهود أو النصارى فقال هو في النار، هذا ما فيه بأس؟
فأجاب: " الظاهر أنه إذا عرف بكفره، ..، إذا عرف أنه مازال يهودياً أو وثنياً مثل: ما نقول في أبي جهل وأشباهه، أنهم في النار... نسأل الله العافية".

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – (في شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٥٩): " نحن لا نشهد لأحد، مهما بلغ من الصلاح والتقى، لا نشهد له بالجنة؛ لأننا لا نعلم الغيب، ولا نحكم لأحد من المسلمين بالنار مهما عمل من المعاصي، لا نحكم عليه بالنار؛ لأننا لا ندري بما ختم له وما مات عليه، وهذا في المعيّن.
فنحن ما لنا إلا الظاهر فقط، وكذلك لا يحكم لأحد بالنار، إلا من شهد له بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء بجنة أو نار، مثل العشرة المبشرين بالجنة، وهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عنهم، وكذلك شهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، شهد له بالجنة، وكذلك رجل من الأنصار قال: «يدخل عليكم رجل من أهل الجنة» فدخل رجل تنطف لحيته من وضوئه، وبيده اليسرى نعلاه، ثم جلس في الحلقة، وفي اليوم الثاني والثالث قال عليه الصلاة والسلام نفس المقالة، ودخل نفس الرجل، وهذا من باب التأكيد، وإلا فشهادة واحدة تكفي، وقد تابعه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما–حتى يعلم عمله الذي بسببه بشر بالجنة، فلم يجد عنده كثير عبادة، وجده محافظاً على الفرائض، ويقوم من الليل، وكان إذا استيقظ من الليل ذكر الله وسبح وهلل، فلما أراد عبد الله أن يغادر قال للرجل: إني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول كذا وكذا، فأردت أن أسبر عملك، فقال الرجل: ما هو إلا ما رأيت. فلما ولّى دعاه وقال: إلا أنني لا أجد في قلبي غلاً على مسلم، قال: هذا، الذي لا نطيقه.

الحاصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شهد لأحد بالجنة، فإننا نشهد له بالجنة، ونقطع له بالجنة، وأما غيره فلا نقطع له، ولكن نرجو له الخير. وكذلك الكافر المعين لا نحكم عليه بالنار؛ لأنه قد يتوب ويموت على التوبة، يختم له بخير، لكننا نخاف عليه، هذا من حيث التعيين.

أما من حيث العموم: فنقطع أن المسلمين في الجنة، ونقطع أن الكفار من أهل النار ...".

قلت: وكلام الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله — نص على أهل القبلة، وعلى الكافر المعين قبل الممات؛ لأنه – كما تقدم – قد يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: (في شرحه على الطحاوية ص: ٤٥٨): "أنّ هذا الحكم ذَكَرَ أنه مختصٌ بأهل القبلة فقال: ﴿وَلَا نُنَزِّلُ أَحَدًا مِنْهُمْ﴾ يعني من أهل

القبلة (جَنّةً وَلَا نَارًا)؛ لأنّ أهل القبلة ظاهرهم الإسلام والله – عز وجل – قد وَعَدَ المسلم بالجنة، وقد تَوَعّدَ من عصاه من أهل الإسلام بالنار.

فهذا الحكم مختصٌ بأهل القبلة، فمن مات من أهل الإسلام لا يُشْهَدُ عليه بأنه من أهل النار ولا يُشْهَدُ له بالجنة، إلاّ من شَهِدَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا تبيّنَ هذا فلا يدخل في كلامه من مات على الكفر، وقد كان في حياته كافراً؛ كان طول حياته نصرانياً، أو كان طول حياته يهودياً، أو كان طول حياته وثنياً أو مشركاً الشرك الأكبر المعروف؛ يعني من أهل عبادة الأوثان أو ممن لا دين له.

فهؤلاء لا يدخلون في هذه العقيدة؛ بل يُشهَدُ على من مات منهم بأنه من أهل النار؛ لأنه مات على الكفر وهو الأصل.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حيثما مررت بقبر كفار فبشره بالنار» وهذا عموم وهو الموافق للأصل، وهو أنّ من مات على الكفر نحكم عليه بالظاهر، ولا نقول قد يكون مات على الإسلام؛ لأنّ هذا خلاف الأصل، والقواعد المُقَرّرَةْ تقضي باتباع واستصحاب الأصل.

لهذا المسلم نستصْحِبُ أصلَه..، فلا نشهد عليه بشركٍ ولا كفرٍ ولا نفاق إذا مات، كذلك نستصحب الأصل في من مات على الكفر من النصارى واليهود والوثنيين وأشباه هؤلاء.

ومِنْ أهل العلم من أدخَلَ الحكم على المُعَيَّنْ الذي ورد في هذه الجملة الكفار بأنواعهم فقال: حتى الكافر لا نشهد عليه إذا مات لأننا لا ندري لعله أسلم قبل ذلك.

وهذا خلاف الصواب وخلاف ما قرَّرَهُ أهل التوحيد وأئمة الإسلام في عقائدهم، فإنَّ كلامهم كان مُقَيداً بمن مات من أهل القبلة، أما من لم يكن من أهل القبلة فلا يدخل في هذا الكلام".

وقال – أيضاً – (ص١٠٥): " ما حكم تكفير الكافر المعين، والحكم عليه بالخلود في النار بعد الممات، وما معنى قول أهل السنة ولا نشهد لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له، إلى آخره؟

الجواب: أنَّ قول أهل السنة ولا نشهد لأحد بجنة ولا بنار إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني من هذه الأمة من المنتسبين للقبلة، أما المشرك الأصلي أو الكافر اليهودي أو النصراني فإنه يستصحب الأصل الذي كان عليه؛ فإذا مات على الكفر فإننا نقول هو كافر ومات عليه وهو من أهل النار، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لنا «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار» أبشر بالنار، هذا لا يدخل في قول أهل السنة؛ لأنَّ المقصود من ذلك أهل القبلة، لا نشهد لمعين بجنة من أهل القبلة ولا لمعين من أهل القبلة بنار، إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم في الذين يدخلون الجنة وفي الذي غلّ وفي الذي قتل نفسه؛ وجَعَ نفسه بحديدة ونحو ذلك، من شهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنار من أهل القبلة فنشهد عليه بالنار.

وأما المشركون والكفار من أهل الكتاب فلا كرامة لهم فإذا ماتوا شهدنا عليهم بالنار وكفَّرْنَاهم في حياتهم وبعد مماتهم، ولا يقال في حقهم لا نكفر إلا من بلغته الحجة أو لا نشهد عليهم بالنار إلا من قامت عليه الحجة ونحو ذلك، كما بينا ذلك مرة في هذا المسجد حينما رددت على صاحب مقالة كفرية".

وقال الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى– (في تلخيص أحكام الجنائز ص٨٣) :

"وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار، كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ".

قلت: وحتى لا يتوهم أحد قبول الشهادة من الكافر حين الاحتضار، أذكر قول النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "إِنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقْبَلُ توْبة العبْدِ مَا لَم يُغرْغِرِ" صحيح لغيره . أخرجه الترمذي (٣٨٤٧) وابن ماجه * (٤٢٥٣) و أحمد (٦١٦٠) وابن حبان (٦٢٨)والحاكم (٧٦٥٩) وأبو يعلى (٥٦٠٩) و (٥٧١٧) والبيهقي (٦٦٦١) و عبد بن حميد (٨٤٧) والطبراني في المسند الشاميين (١٩٤) و(٣٥١٩) من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وسنده حسن من أَجل عبد الرحمن بن ثابت ، هو صدوق. لا بَأس به حسن الحديث.

وقال – تعالى –: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

وقال – تعالى – ﴿... إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ الآية.

وقد أجاب الله فرعون حين قال: ﴿ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فقال – تعالى –: ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: إن الله نفى التوبة عن الذين يعملون السيئات إذا حضر الموت أحدهم، وكذلك من يموت كافراً.

وأما ما رواه الترمذي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما أغرق الله فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، فقال جبريل: يا محمد، فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في فيه، مخافة أن تدركه الرحمة. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: صحيح لغيره.

ورواه أحمد وابن حبان بلفظ: إن جبريل كان يدس في فم فرعون الطين، مخافة أن يقول: لا إله إلا الله. وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسين أسد.

فقد قال القسطلاني (في شرح إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٦٦/٧): "

والحاصل أنه إنما فعل ذلك غضبًا لله وعلمًا منه أنه لا ينفعه الإيمان..

وقيل إنما قصد فرعون بقوله الخلاص أو لأنه كان لمجرد التعليق كما قال: آمنت به بنو إسرائيل فكأنه قال لا أعرفه فكيف يزول كفره بهذا التقليد..".

قلت: وما فعل جبريل من دس الطين في فيه فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه، وهو يعلم أنه لا ينفعه الإيمان، وقد أجاب الله – تعالى — فرعون، فقال: ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾. وهنا يزول الإشكال، وتسقط شبهة الاستدلال بالحديث.

قال ابن كثير (في تفسيره ٢٩٢/٤)عند قوله –تعالى–: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فآمن حيث لا ينفعه الإيمان، ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾، وهكذا قال الله — تعالى– في جواب فرعون حين قال ما قال: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ أي: أهذا الوقت تقول، وقد عصيت الله قبل هذا فيما بينك وبينه؟ ﴿وَكُنْتَ مِنَ

الْمُفْسِدِينَ﴾ أي: في الأرض الذين أضلوا الناس، ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾، وهذا الذي حكى الله — تعالى – عن فرعون من قوله هذا في حاله ذاك من أسرار الغيب التي أعلم الله بها رسوله؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما قال فرعون: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ قال: قال لي جبريل: يا محمد لو رأيتني وقد أخذت حالاً من حال البحر، فدسسته في فيه مخافة أن تناله الرحمة".

وقال ابن سعدي — رحمه الله – (في تفسيره ٣٧٢): "حتى إذا أدرك فرعون الغرق، وجزم بهلاكه ﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾، وهو الله الإله الحق الذي لا إله إلا هو ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي: المنقادين لدين الله، ولما جاء به موسى، قال الله –تعالى – مبينا أن هذا الإيمان في هذه الحالة غير نافع له: ﴿ آلآنَ﴾ تؤمن، وتقر برسول الله ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ أي: بارزت بالمعاصي، والكفر والتكذيب ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾،فلا ينفعك الإيمان كما جرت عادة الله، أن الكفار إذا وصلوا إلى هذه الحالة الاضطرارية أنه لا ينفعهم إيمانهم؛ لأن إيمانهم صار إيمانًا مشاهدًا كإيمان من ورد القيامة.."

وتقدم إن الله نفى التوبة عن الذين يعملون السيئات إذا حضر الموت أحدهم.

قلت: والذي يتوقف عن الشهادة للكافر المعين بالنار إذا مات وظاهره الكفر قد دخلت عليه شبهة الكُلابية في أنه لم يعلم أنه مات كافراً.

وهذا لم يقل به أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم — كما ذكر ابن تيمية –، وهذا على خلاف منهج أهل السنة والجماعة.

قال ابن تيمية – رحمه الله – (في الإيمان ص٣٣٦): "فَلَو قيل عن يهودي أو نصراني: هذا كافر، قال: إن شاء الله، اذا لم يعلم انه يموت كافراً وعند هاؤلاء لايعلم أحد احداً مؤمناً إلا أنه علم أنه يموت عليه، وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام اصحاب ابن كلاب، ووافقهم كثير من اتباع الأئمة لكن ليس هذا قول احد من السلف، لا الأئمة الأربع ولا غيرهم..."

قلت: وهناك من قال: بلزوم الاستثناء في الكفر، وهذا مذهب الكُلابية من أهل الكلام كما ذكر ذلك ابن تيمية — رحمه الله — في مسألة حكم الاستثناء في الإيمان، حيث جعلوا الاستثناء باعتبار الموافاة، وجعلوا الاستثناء في كل شيء، وبنوا ذلك على مآخذ واعتقادات باطلة، فبعض محققيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: (في الإيمان ص٣٣٦)"..ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم" إلى أن قال: " فلو قيل عن يهودي أو نصراني هذا كافر، قال: إن شاء الله، إذا لم يعلم أنه يموت كافراً، وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحداً مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت عليه، وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقهم على ذلك كثير من اتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله".

وهنا يتبين أن السلف يمنعون الاستثناء للكافر، ويعدون ذلك بدعة، وأنه لم يقل به إلا الكُلابية من أهل الكلام.

وأما أهل السنة والجماعة يستثنون في الأعمال لا في أصل الإيمان؛ والمقصود به عدم تزكية النفس لورود النهي عن ذلك كما في قوله – تعالى – ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.

الخاتمة:

أن الكافر المعين إذا مات وظاهره الكفر يشهد له بالنار، وهذا ما عليه الصحابة والتابعون من أهل العلم.

ولا يتوقف في الشهادة له بالنار إلا رجل عنده شك في كفره، بحجة أنه لم يعلم أنه يموت كافراً، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من منع الزكاة، وكان المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب، فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، **والشهادة على قتلاهم بالنار** – كما ذكر ابن تيمية – وكان ذلك من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه، ولم يتوقف في الشهادة على قتلاهم بالنار ولم يخالف من الصحابة أحد فكان إجماعاً.

وكلام القرطبي المتقدم يزيل أي لبس في هذه المسألة وهو أن **ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حكم له به، وربك أعلم بباطن حاله، وذلك عند قوله – تعالى –: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ**

لَهُمْ أَنّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وقد تقدم حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب في أهل البدع – رحمه الله – حيث قال: "وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله". وهذا يدل على أن الحكم بالظاهر لا على القطع واطلاع السرائر.

وابن باز – رحمه الله – كلامه واضح – كما تقدم – وكذلك الشيخ صالح آل الشيخ يرى أن من مات على الكفر، وقد كان في حياته كافراً؛ كان طول حياته نصرانياً، أو كان طول حياته يهودياً، أو كان طول حياته وثنياً أو مشركاً الشرك الأكبر المعروف؛ يعني من أهل عبادة الأوثان أو ممن لا دين له أن هؤلاء يُشهَدُ على من مات منهم بأنه من أهل النار؛ لأنه مات على الكفر وهو الأصل.

وقد ذكر الألباني –رحمه الله –: "وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار..".

وجميع النصوص العامة، لا يخرج منها المعين، بل يدخل فيها من مات وظاهره الكفر.

وهناك من لم يفرق بين الكافر الأصلي وأهل القبلة، فحمل كلام أبي جعفر الطحاوي في شرح الطحاوية – كما تقدم – على غير أهل القبلة، وهذا خطأ، فالمقصود من كلام الطحاوي أهل القبلة.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

كتبه:

سليمان بن مبروك الحربي